

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد زكي غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالصمد عبدالعزيز، عبدالرحمن فكري نائب رئيس المحكمة، محسن فضلى وعبدالعزيز فرات.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦٨ القضاية

(١) بيع «ضمان البائع».

نشوء ضمان البائع استحقاق المبيع. شرطه. أن يكون الغير الم تعرض للمشتري على حق في تعرضه. أثره. للبائع دفع رجوع المشتري عليه بموجب الضمان بإثبات أن الم تعرض لم يكن على حق في دعواه وأن المشتري قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه. م ٤١٤١ مدنى.

(٢) حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً» بطلان الحكم. بطلان «بطلان الأحكام». دعوى «الدفاع الجوهري». بيع. شيوخ. قسمة.

(٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري. قصور في أسباب الحكم الواقعية. مقتضاه. بطلان الحكم.

(٣) دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن بأن يرد إليه المبلغ الذي دفعه للمطعون ضدها الثانية أحد شركائه على الشيوع في الملكية لدفع تعرضها له بالدعوى التي أقامتها ضده مدعيه فيها ملكيتها لجزء من القدر المباع له من الطاعن تمسك الأخير بحقه كمالك على الشيوع في بيع قدر مفرز من نصبيه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصبيه الشرعي الذي آلت إليه في كامل تركة مورثه. دفاع جوهري. إغفال الحكم بحثه. قصور.

(٤) بيع المالك على الشيوع ملكه محدداً مفرزاً. صحيح وإن كان معلقاً على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع. أثره. ليس للمستحق سواء كان شريك على الشيوع أو متلقى ملكه من شريك على الشيوع - أن يدعى الاستحقاق في المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع في نصبيه هو لا في نصيب البائع للمشتري.

١- النص في المادة ٤٤١ من القانون المدني على أنه «يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي، متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فلم يفعل. كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه» يدل على أن ضمان البائع استحقاق المبيع من تحت يد المشتري لا ينشأ إلا إذا كان المتعross للمشتري وهو من الغير على حق في تعريضه وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق بائن يثبت أن المتعross لم يكن على حق في دعواه وأن المشتري قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه.

٢- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يتربّط عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدي ذلك إنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجها فعلتها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتفق على أثره في قضائهما فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٣- إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن طالباً إلزامه بأن يرد إليه المبلغ الذي سبق له دفعه للمطعون ضدها الثانية - شقيقة الطاعن وأحد شركائه في الملكية - على أثر تصالحه معها لدفع تعريضها له بالدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٣ مدني أخصيم الابتدائية التي أقامتها ضدهما وادعت فيها ملكيتها لمساحة ٦٠٠ متر مربع في القدر المباع له من الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٥/١٠. وكان سلطان العقد أن الطاعن وأخرين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة محددة البين من ذلك العقد أن الطاعن وأخرين باعوا إلى الشقيقة التي انتدبت في الدعوى وفي دفاعه أمام محكمة الموضوع أن من حقه كمالك على الشيوع أن يبيع مفرزاً من نصيبيه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبيه الشرعي الذي ألل إليه في كامل تركة مورثه التي تبلغ ثلاثة أفدنة. وكان من شأن هذا الدفاع - لو فُظلت إليه المحكمة - تغيير وجه الرأي في الدعوى إذ أن مؤداته أنه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية أن تدعي الاستحقاق

في المبيع وبالتالي فإنها ليست على حق في تعرضها وأن الطاعن قد باع ما يملك بما ينفك عنه التزامه بضمانته القانوني عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدني خصوصاً وأنها لم تدع حصول قسمة لأعيان التركة وأنها قد اختصت بموجبها بالمساحة موضوع التعرض الحاصل منها للمطعون ضده الأول.

٤- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكاً على الشيوع أن يبيع ملكه محدوداً مفرزاً وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل البيع وبالتالي فإنه ليس للمستحق - سواء أكان شريكاً على الشيوع أو متلقياً ملكه من شريك على الشيوع - أن يدعى الاستحقاق في المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع في نصبيه هو لا في نصيب البائع لذلك المشتري. وإذا تقتضي محكمة الموضوع عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث وذهبت في قضائتها إلى تتحقق موجب الرجوع على الطاعن بضمانته التعرض لدخول المساحة التي ادعت المطعون ضدها الثانية ملكيتها لها ضمن القدر الذي باعه للمطعون ضده الأول أخذأً بالنتيجة التي خلص إليها الخبير والذي لم يعن بدوره ببحث دفاع الطاعن المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الثانية أقامت على الطاعن والمطعون ضده الأول الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٣ مدنى أخيم الابتدائية بطلب الحكم بـإزالتهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٥٠ جنيهها والتسليم، وقالت في بيان ذلك إنها تمتلك قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر شيوعاً في ١٤ سطح المبينة بالصحيحة وقد وضع الطاعن والمطعون

ضدھ الأول اليد عليها بطريق الغصب منذ عام ١٩٩٠ . وإذ تستحق ربع هذه المساحة فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . كما أقام المطعون ضدھ الأول الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٥ مدنی أخميم الابتدائية على الطاعن طالباً الحكم بأن يؤدى له مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه، وقال في بيانها إنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٩١/١٠/٥ باع له الطاعن وأخرون قطعة أرض مساحتها ٢٢ س٢ ط المبينة حدوداً بهذا العقد ثم تبين له أن ما يخص الطاعن في هذا البيع يدخل ضمنه نصيب شقيقته المخلاف لها عن والدها المرحوم/ والذى أقامت به الدعوى سالفة الذكر، مما اضطره إلى التصالح معها ودفع لها المبلغ المطالب به وإذ يحق له الرجوع بهذا المبلغ على الطاعن فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى الأولى وبعد أن قدم تقريره أمرت بضم الدعويين للارتباط ولإصدار فيهما حكم واحد وقضت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ برفض الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٣ وفي الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٥ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدھ الأول مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسنيوط - مأمورية سوهاج - بالاستئناف رقم ١٠٨٨ لسنة ٧٠، ندبـت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ بتأيـيد الحكم المستأنـف . طعنـ الطاعـنـ فيـ هـذـاـ الحـكـمـ بـطـرـيقـ النـقـضـ وـقـدـمـتـ الـنـيـاـبـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ إـذـ عـرـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ حـدـدتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهـ التـزـمـتـ الـنـيـاـبـةـ رـأـيـهـ .

وحيث إن مما ينـعـاهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ الخـطـأـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ والـقـصـورـ فـيـ التـسـبـبـ وـالـإـخـلـالـ بـحـقـ الدـفـاعـ،ـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ إـنـ لـمـ كـانـ مـنـ حـقـ الـبـائـعـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ الـغـيـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ حـقـ فـيـماـ يـدـعـيهـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ الـمـشـتـرـىـ بـمـاـ لـاـ يـحـقـ مـعـهـ لـلـأـخـيـرـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـضـمـانـ فـقـدـ تـمـسـكـ أـمـامـ الـخـبـيرـ الـمـنـتـدـبـ فـيـ الـدـعـوىـ وـفـيـ دـفـاعـهـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ مـوـرـثـهـ وـمـوـرـثـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـةـ قدـ تـرـكـ ثـلـاثـةـ أـفـدـنـةـ وـأـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـبـيـعـ فـيـ حدـودـ نـصـيـبـهـ قـدـراـ مـفـرـزاـ وـأـنـ مـاـ باـعـهـ لـمـطـعـونـ ضـدـهـ الأولـ فـيـ حدـودـ نـصـيـبـهـ الشـرـعـيـ بـلـ أـقـلـ مـنـ وـقـدـ مـكـنـهـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ وـرـغـمـ أـنـ الـخـبـيرـ قدـ أـشـارـ فـيـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ هـذـاـ الدـفـاعـ إـلـاـ أـنـ قـصـرـ بـحـثـهـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـمـوـرـثـ فـيـ الـحـوـضـ الـوـاقـعـ بـهـ الـقـدرـ الـمـبـيـعـ وـلـمـ يـبـحـثـ كـامـلـ التـرـكـةـ الـتـىـ تـقـعـ فـيـ أحـواـضـ أـخـرىـ وـالـتـىـ يـبـيـنـ مـنـهـ أـنـ باـعـ مـاـ يـمـلـكـ،ـ وـلـاـ كـانـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قدـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ

الخبير في تقريره من أن المساحة التي ادعت المطعون ضدها الثانية ملكيتها لها في الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٣ تدخل ضمن القدر المبيع منه للمطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاة بأحقية الأخير في الرجوع عليه بالبلاغ الذي دفعه للمطعون ضدها الثانية لدفع تعرضها له دون أن يعرض لدفاعه المتقدم مع أنه دفاع جوهري من شأن تحقيقه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيلاً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص في المادة ٤٤١ من القانون المدني على أنه «يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي، متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فلم يفعل. كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه» يدل على أن ضمان البائع استحقاق المبيع من تحت يد المشتري لا ينشأ إلا إذا كان الم تعرض للمشتري وهو من الغير على حق في تعرضه وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق بأن يثبت أن الم تعرض لم يكن على حق في دعواه وأن المشتري قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدي ذلك إنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجأً عليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائهما فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً. ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن طالباً إزالته بأن يرد إليه المبلغ الذي سبق له دفعه للمطعون ضدها الثانية - شقيقة الطاعن وأحد شركائه في الملكية - على إثر تصالحه معها لدفع تعرضها له بالدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٣ مدنى أحيم الابتدائية التي أقامتها ضدهما وادعت فيها ملكيتها لساحة ٦١ ط فى القدر المباع له من الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٥. وكان البين من ذلك العقد أن الطاعن وأخرين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة محددة ومحفزة قدرها ٢٢ س٢ ط بحوض الجرف وقد ثبت من تقرير الخبير أن الطاعن يخصه منها ٦١ س٢ ط. وكان الأخير قد

تمسك أمام الخبير المنتدب في الدعوى وفي دفاعه أمام محكمة الموضوع أن من حقه كمالك على الشيوع أن يبيع قدرًا من نصيبه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبيه الشرعي الذي آلت إليه في كامل تركة مورثه التي تبلغ ثلاثة أفدنة . وكان مؤداه أنه لا يجوز للمطعون ضدهما الثانية أن تدعى الاستحقاق في المبيع وبالتالي فإنها ليست على حق في تعرضها وأن الطاعن قد باع ما يملك بما ينفك عنه التزامه بضمانته القانوني عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدني خصوصا التعرض الحال على المطعون ضده الأول لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكاً على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل البيع وبالتالي فإنه ليس المستحق - سواء أكان شريكًا على الشيوع أو متلقياً ملكه من شريك على الشيوع - أن يدعى الاستحقاق في المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع في نصيبيه هو لا في نصيب البائع لذلك المشترى . وإذ التفتت محكمة الموضوع عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث وذهبت في قضائهما إلى تحقق موجب الرجوع على الطاعن بضمانته التعرض لدخول المساحة التي ادعت المطعون ضدهما الثانية ملكيتها لها ضمن القدر الذي باعه للمطعون ضده الأول أخذًا بالنتيجة التي خلص إليها الخبير والذي لم يعن بدوره ببحث دفاع الطاعن المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبب بما يجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحاله.